جاز ان يتزوج بامها وان ماتت قبل الدخول لم يجز تزوج
امها فحصل الموت كالدخول وتحرم الربيبه بالدخول بالام بالاتفاق
وان لم تكن في حجر زوج امها وقال داود يشترط ان يكون
الربيب في كفالته وتحريم المصاهره يتعلق بالوطي في ملك
فاما المباشره في دون الفرج بشهوة فهل يتعلق بها التحريم
قال ابو حنيفه يتعلق بالتحريم بدليل حتى قال ان النظر الى الفرج
كالمباشره في تحريم المصاهرة **باب** والزانية يحل نكاحها
عند الثلاثه وقال احمد يحرم نكاحها حتى تتوب ومن زنا بامرأة
لم يحرم نكاحها ولا نكاح امها وبنتها عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة يتعلق بتحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه احمد
فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته ولو زنت امرأة
لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق وحكي عن علي وحسن البصري انه
ينفسخ ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطيها عند
الشافعي وابو حنيفة من غير عدة لكنه تكره وطيء الحامل حتى
تضع وقال مالك واحمد يجب عليها العدة ويحرم على الزوج
طيها حتى تنقضي عدتها وقال ابو يوسف اذا كانت حاملا حرم
نكاحها حتى تضع وان كانت حايلا لم يحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح
المتولده حتى

المتولده من زنا وقال ابو حنيفة واحمد لا يحل وقال الشافعي
يحل مع الكراهة وعند مالك روايتان **فصل** في الجمع بين **باب**
والجمع بين الاختين في النكاح حرام وكذا بين المرأة و
عمتها وخالتها وكذا يحرم الجمع في الوطي بملك اليمين وقال
داود لا يحرم الجمع بين الامتين في الوطي بملك اليمين
وهي روايات عن احمد وقال ابو حنيفة يصح نكاح الاخت
غير انه لا يحل له وطي المنكوحه تحرم الموطوءة على نفسه
فصل ومن اسلم وتحته اكثر من اربعة نسوة
قال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا ومن الاختين
واحده وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في
حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح
في الاربع الاوايل وكذا كل الاختين ولو ارتد احد الزوجين
قال ابو حنيفه ومالك تتعجل الفرقه مطلقا سواء كانت الـ
ارتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان كانت
الارتداد قبل الدخول بها تعجلت الفرقه وان كانت بعده
وقفت على انقضاء العدة ولو ارتد الزوجات المسلمات معا
فهو بمنزلة ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة لا تقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)